



سلسلة قوانين الساعة

LABDROS

القانون الرياضي

قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية
وتطويرها

- ✓ المفاهيم العامة
- ✓ الرياضات
- ✓ التأطير الرياضي
- ✓ التكوين والبحث في مجال الرياضة
- ✓ هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي
- ✓ النزاعات الرياضية
- ✓ التجريم الرياضي .

سلسلة قوانين الساعة

LABDROS

القانون الرياضي

قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية
وتطويرها

تحت إشراف الأستاذة برصالي حمدان ليلي سنة 1014

القانون الراضي/تقديم **بطاقة رقم -01-**

التطور التشريعي لقانون الرياضة

الأمر رقم 76 / 81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية¹:

إن النتائج التي حققتها الحركة الرياضية في الجزائر في هذه الفترة جاءت نتاجا للإصلاح الرياضي الذي بادرت به الجزائر بموجب الأمر رقم 81/76 ، الذي سمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية تدعيم الأندية و الجمعيات و إدماجها ضمن المجالس الشعبية البلدية، ضمانا لتمويلها المالي.

القانون رقم 89 / 03 المؤرخ في 14/04/1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تطويرها²: ما يميز هذا القانون تخلي الدولة عن دعم الرياضة و انسحابها الشبه كلي عن هذا القطاع الحساس مما نتج عنه تدني واضح في مستوى النتائج و الاداءات سواء محليا أو إقليميا و حتى دوليا.

الامر رقم 95/09 المؤرخ 25/02/1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها³: يعتبر هذا القانون أول نص تشريعي نظم النوادي الرياضية المحترفة.

القانون رقم 04/10 المؤرخ 14/08/2004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة⁴: اعتبره المتابعين اللجنة الجديدة لبناء مشروع الاحتراف، الذي تم الإعلان عنه بصفة محتشمة في بداية الموسم الرياضي 2010/2011 ، غير أن الغموض الذي اكتنفه عجل بإلغائه.

المرسوم التنفيذي رقم 264/06 الصادر في 08/08/2006 المتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية⁵: النص الذي نظم به المشرع القانون الأساسي النموذجي للشركة التجارية الرياضية المنصوص عليها في قانون رقم 10/04.

¹ ج.ر. ج. لسنة 1976.

² ج.ر. ج. لسنة 1989.

³ ج.ر. ج. العدد 17 لسنة 1995.

⁴ ج.ر. ج. العدد 52 لسنة 2004.

⁵ ج.ر. ج. العدد 50 لسنة 2006.

القانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها¹:

- ✓ وضع قانون الرياضة الجديد إطار مرجعي أكثر دقة لتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية،
- ✓ جاء لتطبيق إستراتيجية جديدة لتطوير الأنشطة الرياضية، بالاعتماد على عنصر التكوين الذي اعتبره ركيزة أساسية في السياسات الرياضية،
- ✓ استحدث هذا القانون تنظيم رياضات أخرى،
- ✓ وضع عدة آليات و أجهزة بهدف مكافحة تعاطي المنشطات،
- ✓ كرس البحث عن المنافسة النزيهة و الأداء الرياضي الشريف شرف الميثاق الاولمبي،
- ✓ و الأخلاقيات الرياضية، عن طريق وضع مجموعة من الأحكام الجزائية بغية محاربة الرشوة و التلاعب بنتائج المنافسات.
- ✓ وضع هذا القانون ضوابط جديدة لمحاربة ظاهرة العنف التي عانت منها المنشآت الرياضية و التي أثرت سلبا على سمعة الرياضة و الرياضيين في مختلف التخصصات.
- ✓ اعتمد هذا القانون على الاحتراف كنظام لتطوير الممارسة الرياضية،
- ✓ فتح هذا القانون المجال للاستثمار الأجنبي في قطاع الرياضة وفق قواعد الاستثمار الأجنبي المعمول بها.
- ✓ شجع هذا القانون اللجوء إلى التحكيم (محكمة التحكيم) كطريق بديل لحل النزاعات الرياضية على المستوى الوطني، دون إقصاء الهيئات الدولية لحل النزاعات وفقا للعلاقات الرياضية الدولية.

¹ ج.ر.ج. العدد 39 لسنة 2013، الصادر بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة

المنشطات

في المجال الرياضة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/06 المؤرخ في 2009/09/02

❖ الرياضة _ Le sport :

هي:

- مجموعة تدريبات جسدية تؤدي في شكل فردي أو جماعي وتهدف إلى الترويح عن النفس، عن طريق تمارين من خلال قواعد معينة، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها تحقيق غرض نفعي مباشر(قاموس Larousse- ترجمة-).
- ممارسة الرياضة حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.
- حق من حقوق الإنسان كرسها ميثاق الأمم المتحدة لمنظمة اليونسكو لسنة 1978.

❖ الرياضي Le sportif :

هو :

- كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية ومتحصل قانوناً على إجازة ضمن نادي أو جمعية رياضية.
- يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة (المادة 58 من قانون 05/13).

❖ التربية البدنية L'éducation physique :

هي :

- لتربية البدنية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية والنفسية والعقلية والاجتماعية.
- تعتبر التربية البدنية والرياضية إجبارية في المؤسسات والهيكل المخصصة.
- عكس ممارسة الرياضة، فإن التربية البدنية لا تخضع لقوانين المنافسة والمسابقات.

❖ الرياضي الهواي Sportif amateur :

هو :

- كل رياضي يشارك في لعبة لمجرد التسلية و المتعة البدنية دون كسب مادي.

❖ الرياضي المحترف le Sportif professionnel :

هو :

- كل رياضي يتخذ من الرياضة التي يمارسها مهنة أساسية له يعيش من دخلها، عن طريق تلقيه أجور وعلاوات مقابل الخدمات التي يقدمها لفائدة النادي بصفة منتظمة ومستمرة.

❖ رياضي النخبة والمستوى العالي Sport d'élite et de haut niveau

هو:

- كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداء رياضياً ذا مستوى عالمي أو دولي.
- تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية (المادة 40 من القانون رقم 05 / 13).
- يخضع رياضي النخبة والمستوى العالي لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة (المرسوم التنفيذي رقم 07 / 189 المؤرخ في 16/06/2007 المحدد للقانوني الأساسي لرياضي النخبة و المستوى العالي ج.ر.ج.ج العدد 41 لسنة 2007 المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 12/344 المؤرخ 17/09/2012 ج.ر.ج.ج عدد 53 لسنة 2012).

❖ الإجازة La licence :

هي :

- وثيقة رسمية تصدر عن الاتحاديات الرياضية أو الرابطات، وتعطي الحق لصاحبها في المشاركة في كل منافسة تنظمها هذه الاتحاديات قد تسلم للرياضي، وقد تسلم لمستخدمي التأطير الرياضي.
- كيفية تسليم الإجازات والشروط المطلوبة تنظم عن طريق لوائح الاتحاديات الرياضية (المادة رقم 58 قانون 05/13).

❖ مستخدمو التأطير الرياضي L'encadrement sportif :

هم:

- المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات.
- المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم ولجان التحكيم.
- أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين.
- المسيريون الرياضيون المتطوعون المنتخبون.
- المستخدمون الذين يمارسون مهناً ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية.

❖ مسير الرياضي المتطوع المنتخب Dirigeant sportif bénévole élu

هو:

- كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو شارك في ذلك دون مرتب أو مقابل مالي آخر.
- المسIRON الرياضيون المتطوعون المنتخبون هم:
- رؤساء ونواب رؤساء الاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية.
- الأعضاء المنتخبون في المكاتب التنفيذية للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية⁶.
- الرؤساء والأعضاء المنتخبون من اللجان المتخصصة للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي².

❖ المدربون Les entraineurs :

هم :

- كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي
- و تربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية.
- يصنف المدرب في إحدى الفئات الآتية:
- مدرب نادي.
- مدرب وطني.
- مدرب وطني مساعد.
- العلاقات بين المدرب والنادي تحدد ضمن عقد عمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقاً لأحكام القانون رقم 11/90 (المرسوم التنفيذي رقم 297/06، المؤرخ في 2006/09/02 الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين، ج.ر.ج. ج العدد 54 لسنة 2006 .

❖ وكيل اللاعب Le manager :

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 214/06 المؤرخ في 2006/06/18 المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية و المسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضي ج.ر.ج ج العدد 40 لسنة 2006 .
المرسوم التنفيذي رقم 502/ 05 المؤرخ في 2005/12/29 المتضمن القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين ج.ر.ج ج العدد 84 لسنة 2005 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 130/11 المؤرخ

² في 2011/03/22 ج.ر.ج ج العدد 18 لسنة 2011 .

هو:

- يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.
- يمكن للرياضي أن يتعاقد مع **وكيل اللاعب¹** للاستفادة من خدماته مقابل أجرة، على أن يصادق على العقد من طرف الاتحادية الرياضية المعنية المادة 66 من قانون رقم 05/13 .

❖ مستخدمى التحكيم ولجان التحكيم Personnel d'arbitrage et de jury:

هم:

- كل تأطير معين لإدارة وتسيير وتحكيم الرابطة أو النادي أو كل هيكل جمعي آخر معترف به من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية (L arbitre et le juge) (المرسوم التنفيذي رقم 05 – 501 المؤرخ في 2005/10/29 الذي يحدد القانون الأساسي لمستخدمى التحكيم و لجان التحكيم ، ج.ر.ج. ج رقم 84 لسنة 2005).

❖ المنشآت الرياضية les installations sportives :

هي:

- كل منشأة مفتوحة للجمهور معدة خصيصاً للممارسات البدنية والرياضية.
- يتوقف إحداث المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور على ترخيص مسبق (المرسوم التنفيذي رقم 91 – 416 المؤرخ في 1991/11/02 يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها، ج.ر.ج. ج عدد 54 لسنة 1991).

❖ الشركة الرياضية التجارية La société sportive commerciale

هي:

¹ الجديد : اعتمد قانون رقم 05/13 تسمية وكيل اللاعب بدلا من مدير الأعمال (المادة 37 القانون رقم 10/04 الملغى).

- يمكن كل شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية (المرسوم التنفيذي رقم 06 - 264 المؤرخ في 2006/08/08، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية - ج.ج.ر.ج. العدد 50 لسنة 2006).

الأنشطة البدنية و الرياضية) المادة 2 و المادة 13⁷ من قانون رقم (13/05

-
- ```

graph TD
 A[الرياضة و الرياضية في التعليم ما قبل العسكري] --- B[الرياضة المدرسية و الرياضية الجامعية]
 A --- C[الرياضة للأشخاص المعوقين]
 A --- D[المنافسة]
 A --- E[النخبة و المستوى]
 A --- F[الرياضة للجميع]
 A --- G[الرياضة في عالم]
 A --- H[الرياضة و الرياضات]

```

## : Le sport scolaire et le sport universitaire

7 الجدي : أعاد قانون 05/13 تصنيف الأنشطة البدنية و الرياضية وأضاف تصنيفات أخرى لم ينظمها قانون 10/04 الملغى و هي الرياضة في عالم الشغل، الألعاب و الرياضات التقليدية ، رياضة المنافسة و في نفس الوقت لم يدرج المشرع في قانون 13/05 رياضة الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية و كذا المؤسسات العقابية التي كانت منظمة بموجب المواد 10-12-13 من قانون 10/04 .

### تتمثل في:

- الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل مؤسسات التربية الوطنية و التعليم العالي و التكوين و التعليم المهني.
- في إطار الجمعيات و الرابطة الرياضية المدرسية و الجامعية و التكوين المهني،
- تحت لواء الاتحادية الرياضية المدرسية و الاتحادية الرياضية الجامعية .

### دورها :

- تنشيط الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية و في وسط التكوين و التعليم المهنيين.

## ❖ الرياضة العسكرية) المواد من 25 إلى 34 القانون رقم 05-13)

### Le sport militaire :

#### تتمثل في:

- النشاط البدني و الرياضي الإجباري الممارس على مستوى جميع هياكل الجيش الوطني الشعبي.
- و يمثل هذا النشاط ضمن اللجنة الوطنية الاولمبية و اللجنة الوطنية شبه الاولمبية و الاتحاديات الرياضية الوطنية حسب الاختصاص الرياضي .

#### دورها:

- تساهم في التكوين الرياضي و التأطير التقني .

#### تتكفل :

- برياضي النخبة و المستوى العالي المنتسبين إلى الجيش الوطني الشعبي، بالمواطنين المدنيين الشباب ذوي القدرات الرياضية الراغبين في التجنيد، دعم المنتخبات الرياضية الوطنية و النوادي الرياضية .

## ❖ رياضة الأشخاص المعوقين (المواد 35-36 القانون رقم 05-13)

### :sport pour personnes handicapées

#### تتمثل في :

- الأنشطة البدنية و الرياضية للأشخاص ذوي عاهات أو عجز .

#### تمارس:

- عن طريق جمعيات التي تنشئها الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية لرياضة الأشخاص المعوقين،
- في مؤسسات مخصصة ،
- في مؤسسات التربية و التعليم العالي و التكوين و التعليم المهنيين .

#### دورها:

- إدماج المعوق اجتماعيا،
  - المشاركة في المنافسات الرياضية الوطنية و الدولية.
- ❖ رياضة المنافسة (المواد 37-38-39 قانون رقم 05-13)

#### Le sport de compétition :

##### تتمثل في:

- التحضير و المشاركة في المنافسات الرياضية.
- تمارس :
- عن طريق جمعيات و نوادي رياضية تحت لواء الاتحاديات الرياضية الوطنية.

#### دورها:

- تعبئة الشباب و تربيتهم و إدماجهم اجتماعيا ،
  - الكشف و انتقاء المواهب الرياضية الشابة ،
  - نشر المبادئ و الأخلاق الرياضية و قيم التسامح و مكافحة العنف .
- ❖ رياضة النخبة و المستوى العالي (المواد من 40 إلى 47 قانون رقم 05-13)

#### :Le sport d'élite et de haut niveau

##### تتمثل في:

- التحضير و المشاركة في المنافسات الرياضية المتخصصة الوطنية و الدولية.
- تتكفل بها:

- الدولة و الجماعات المحلية ،
- اللجنة الوطنية الاولمبية و الشبه اولمبية ،
- الاتحاديات الرياضية الوطنية، و الرابطات و النوادي و الجمعيات الرياضية ،
- الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

#### دورها:

- تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية و الدولية ،
- تطوير رياضة النخبة و المستوى العالي بالتكفل بالمواهب الشابة ،
- ترقية رياضة النخبة و المستوى العالي عن طريق وضع أقطاب للتطوير على المستوى الوطني،

### صفة رياضي النخبة و المستوى العالي:

- يمنحها الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية

- يحدد التنظيم شروط منح صفة رياضي النخبة و المستوى العالي و فقدانها.

### حقوق رياضي النخبة و المستوى العالي :

- منحه أجرة ،
- تعديل في مواقيت عمله و الاستفادة من فترات الغياب مدفوعة الأجر ،
- تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية

### التكفل:

- بتحضيره التقني ،
- بدراسته و تكوينه داخل الوطن و خارج الوطن،
- بمصاريف التجهيزات و التدريبات و الماركة في المنافسات،
- بمشاركته في الامتحانات و مسابقة الإدارة العمومية ،
- بتأمينه على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل و أثناء و بعد المنافسة
- بحمايته و متابعته الطبية رياضية أثناء و بعد مساره الرياضي.
- بإدماجه المهني أثناء و بعد مساره الرياضي،

### واجبات رياضي النخبة و المستوى العالي (ما 60 و 46 من قانون 05-13):

- العمل على تحسين اداءاتهم الرياضية ،
- احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها ،
- الامتثال للأخلاقيات و الروح الرياضية ،
- الامتناع عن تعاطي المنشطات، و استعمال العقاقير و الوسائل المحظورة ،
- نبد أعمال العنف و المشاركة في الوقاية منه و مكافحته ،
- الامتناع عن التورط النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم أو التنشيط الرياضيين،
- المشاركة في كل المنافسات الدولية و العالمية المقررة في برنامج الاتحادية الوطنية المعنية و/أو اللجنة الاولمبية الوطنية و / أو اللجنة الشبه اولمبية.

### الرياضة للجميع (المواد 48-49-50-51 قانون رقم 05-13)

#### Le sport pour tous :

#### تتمثل في :

- تنظيم و تنشيط الأنشطة الرياضية و التسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة ،

### تتكفل بتنظيمها:

- جمعيات الأحياء و الرابطات الرياضية البلدية و الولائية ،
- تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

### دورها:

- تنظيم منافسات رياضية للتنشيط ما بين الأحياء و ما بين البلديات ،
- وقاية الصحة العمومية و ترقيتها ،
- الاسترخاء البدني ،
- استغلال وقت الفراغ ،
- إدماج الشباب اجتماعيا و مكافحة الآفات الاجتماعية .

## ❖ الرياضة في عالم الشغل (المواد 52-53-54 قانون رقم 05-13)

### : Le sport dans le monde du travail

#### تتمثل في:

- ممارسة الأنشطة البدنية و الرياضية و الترفيهية

#### تتكفل بها:

- الاتحادية الوطنية للرياضة و العمل ،
- لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نوادي رياضية من إنشاء أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

#### تتولى الاتحادية الوطنية للرياضة و العمل:

- بوضع برنامج رياضي في وسط العمل ،
- تنظيم و تطوير الأنشطة و المنافسات الرياضية لصالح العمال .

### دورها:

- المحافظة على القدرات البدنية و المعنوية للعمال،
- الوقاية من المخاطر و الحوادث التي قد تحدث في الوسط المهني.

## ❖ الألعاب و الرياضات التقليدية ( المواد 55-56-57 قانون رقم 05-13)

### Les jeux et sports traditionnels

#### تتمثل في:

- الأنشطة البدنية و الرياضية المستمدة من التراث الثقافي الوطني.

#### تتكفل بها:

- الجمعيات و الأندية الرياضية و الرابطات الولائية ،
- تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب و الرياضة التقليدية.

### تتولى الاتحادية الوطنية للألعاب و الرياضات التقليدية:

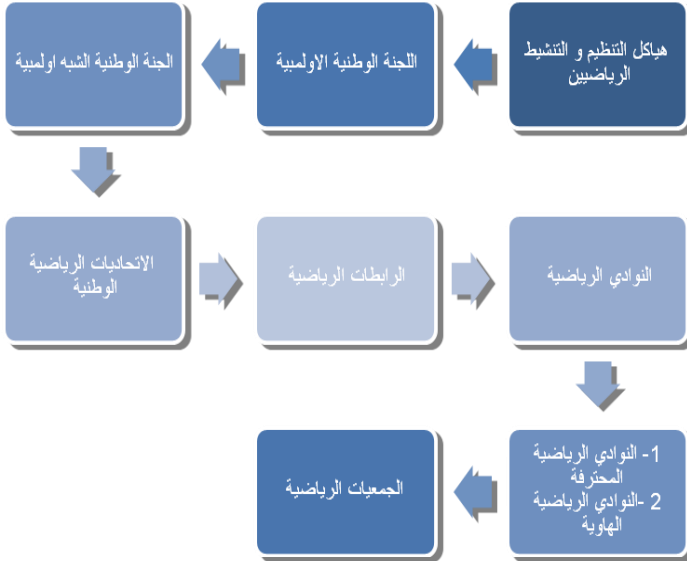
- المحافظة على هذه الألعاب و الرياضات و ترقيتها،
- تنظيم التظاهرات و المهرجانات المتعلقة عبر التراب الوطني .

### دورها:

- تعزيز القدرات البدنية،
- التفتح الفكري و الثقافي للمواطنين .

## القانون الرازي/الهياكل الرياضية بطاقة رقم -04-

### هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين



## ❖ اللجنة الوطنية الاولمبية (المواد من 70 إلى 101 - 107 قانون رقم 13- : Le comité national olympique (05

### هي:

- جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .
- تخضع لنظامها و قانونها الأساسي و أحكام الميثاق الاولمبي.

- يمكن أن تستفيد من مساعدة و مساهمة الدولة في إطار تنظيم المنتخبات الوطنية

و دعمها و تحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الاولمبي.  
**مهامها:**

- حماية الرمز الاولمبي .
- إبداء الرأي و اقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية و الرياضية.
- مكافحة العنف و الآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية.
- ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات و الأجهزة الرياضية الدولية.
- ضمان تسيير المساعدات و الإعانات العمومية المالية و المادية. تسوية النزاعات الرياضية بين هياكل تنظيم و تنشيط الرياضيين أو أعضائها (محكمة التحكيم).

#### ❖ اللجنة الوطنية الشبه الاولمبية (المواد 70-108-109 قانون رقم 13-

##### : Le comité national paralympique (05

**هي:**

- جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام .
- تخضع لقانونها الأساسي الذي يوافق عليه وزير الرياضة و التنظيمات الرياضية الدولية.

**مهامها:**

- التعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية في ترقية الحركة شبه اولمبية.
- الإشراف على الفرق الوطنية.
- دعم و تحضير و تسجيل الفرق الوطنية في الألعاب شبه اولمبية و المنافسات العالمية.

#### ❖ الاتحادات الرياضية الوطنية(المادة 70 و المواد من 87 إلى 100قانون رقم

##### : Les fédérations sportives nationales (05-13

**هي :**

- جمعية ذات صبغة وطنية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة.
- ذات منفعة عمومية و الصالح العام (المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المؤرخ في 2005/10/17 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية



- وضع نظام المنافسات لتسييرها و تقييمها.

#### مهام ذات بعد طبي :

- المشاركة في المتابعة و المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين.
- المرافقة النفسية للرياضيين.

#### مهام التكوين :

- المساهمة في إعداد و توزيع المرشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات و التدريب و التكوين.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية و التكفل بهم.
- إعداد الخريطة الوطنية لتطوير الاختصاص الرياضي على الصعيد الوطني.
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي.
- وضع نماذج و معايير الكشف و توجيه و انتقاء المواهب الرياضية و الالتحاق بالمنتخبات الوطنية.

#### مهام إدارية:

- إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل و تسيير و تنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي.
- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات و النوادي الرياضية المنظمة إليها.
- لها سلطة تأديبية على الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة إليها و الهيئات التي تنشئها.
- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي.
- تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة و الدبلومات الاتحادية.
- تسليم إجازات البطولة الوطنية و الجهوية و الولائية.

#### مهام ذات بعد دولي :

- تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة وزير الرياضة.
- التكفل بالمواهب الرياضية و رياضي النخبة المقيمين بالخارج.
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة وزير الرياضة.

❖ **الرابطات الرياضية(المواد 70 - 85- 86 قانون رقم 05-13) Les ligues sportives**

هي :

- جمعية متعددة الرياضات أو متخصصة<sup>1</sup>.
- وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.
- تعمل تحت سلطة و رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها،
- تخضع لقانون الجمعيات و القانون الرياضي و قانونها الأساسي المعد من قبل الاتحادية الرياضية الوطنية و الموافق عليه من قبل وزير الرياضة،
- تخضع لرقابة الإدارة المكلفة بالرياضة فيما يخص استعمال الإعانات و المساعدات (وزارة الشباب و الرياضة على المستوى المركزي و مديرية الشباب و الرياضة على المستوى غير المركزي).

- التنسيق بين النوادي الرياضية و الرابطات الرياضية المنظمة إليها.
- ❖ النوادي الرياضية ( المادة 70 و المواد من 72 إلى 84 قانون رقم 13-

ہفتی :

- هيكل قاعدى للحركة الرياضية.

- التربية الرياضية و تحسين المستوى الرياضى .

(1) ناد رياضي محترف متعدد أو أحادي الرياضة Club sportif professionnel omnisport ou spécialisé

- شركة تجارية ذات هدف رياضي في شكل مؤسسة ذات الشخص الوحيد
- رياضية ذات مسؤولية محدودة، شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة، شركة رياضية ذات أسهم<sup>2</sup> EURL – SARL – SPA.
- يؤسسها شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي طبقا للتشريع المعمول به

<sup>1</sup> نادي رياضي متعدد الرياضات: له عدة فروع رياضية يعود لكل فرع تسيير تخصص رياضي نادي رياضي أحادي الرياضة: يدير اختصاص رياضي واحد.

<sup>2</sup> قرار وزاري صادر في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتماله من طرف الشركات و النوادي الرياضية المحترفة. ج.ر.ج. العدد 44 لسنة 2010 . قرار وزاري رقم 246 صادر في 2010/07/06 يحدد القائمة المرفقة بالاتفاقية المحددة للأنشطة التابعة للشركة النادي الرياضي المحترف. ج.ر.ج. العدد 44 لسنة 2010 .

- تتم الزيادة في رأس مال الشركة الرياضية التجارية إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية لمكتتبين جدد أو الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية.
- يخضع للقانون التجاري، القانون الرياضي، القانون الاجتماعي ...و قانونه الأساسي.

### يهدف إلى :

- تحسين المستوى التنافسي الاقتصادي و الرياضي،
- لتظاهرات و المنافسات الرياضية مقابل اجر،
- توظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة،
- ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.

### يجيز له القانون :

- إنشاء مراكز لتكوين المواهب الرياضية الشابة.

## (2 ناد رياضي هاوي متعدد أو أحادي الرياضة Club sportif :amateur omnisport ou spécialisé

### هو :

- جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح
- يخضع للقانون المتعلق بالجمعيات (القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ) و القانون الرياضي و قانونه الأساسي.

### يجيز له القانون :

- إنشاء مراكز للتكوين ما قبل التحضير أو مراكز التكوين المواهب الرياضية (ما 77 ق 05-13).

## ❖ الجمعيات الرياضية (المواد 05-13-24-49-56 قانون رقم 05-13

(

## les associations sportives

### الجمعية هي :

- تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح<sup>8</sup>.

### تخضع :

- لقانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات<sup>9</sup> و قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم و تطوير الأنشطة البدنية و الرياضية .

### أنواع الجمعيات الرياضية :

#### 1) الجمعيات الرياضية المدرسية و الجامعية (ما 24 ق 13-05):

##### هي:

- جمعية تنشأ داخل مؤسسات التربية أو التكوين و التعليم المهني أو المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين،
- يحدد شروط إنشائها و تسييرها عن طريق التنظيم.

##### دورها :

- تنظيم الأنشطة الرياضية في الأوساط المدرسية و الجامعية و التعليم المهني.

#### 2) جمعيات الأحياء للرياضة (ما 49 ق 13-05):

##### هي :

- جمعية تنشأ تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع .

##### دورها :

- تكريس الرياضة للجميع بصفة منظمة.
- تنظيم المنافسات الرياضية للتنشيط بين الأحياء و ما بين البلديات.
- إدماج الشباب اجتماعيا.
- مكافحة الآفات الاجتماعية.

#### 3) جمعيات الألعاب و الرياضات التقليدية (ما 56 ق 13-05):

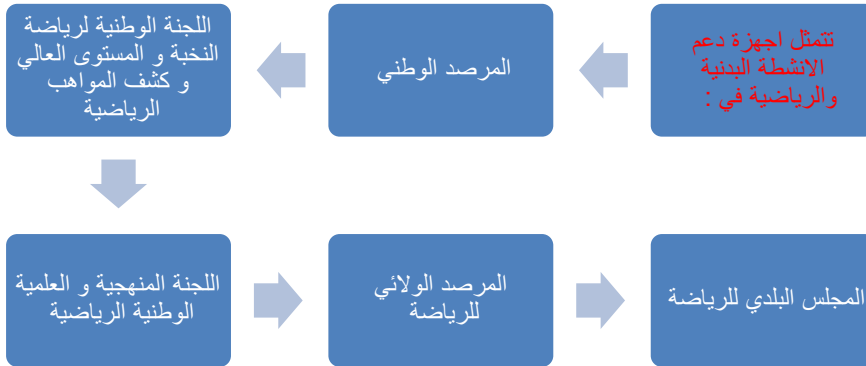
##### هي :

<sup>8</sup> المادة 2 من قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات : "تعتبر الجمعية ، في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محددة .و يشترك هؤلاء في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع .غير انه يجب أن يندرج موضوع نشاطها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يكون مخالفا للتأويل و القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها ."

<sup>9</sup> المادة 58 من قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات: " تخضع الجمعيات الطلابية و الرياضية و كذا الاتحاديات الرياضية و الرابطات الرياضية و النوادي الرياضية الهواة لأحكام هذا القانون و لأحكام الخاصة المطبقة عليها."

- جمعية تنشأ تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب و الرياضات التقليدية.
- **دورها :**
- تنظيم التظاهرات و المهرجانات للألعاب و الرياضات التقليدية .

### أجهزة دعم الأنشطة البدنية و الرياضية :



### ❖ المرصد الوطني الرياضي(المواد 110-111 قانون رقم 05-13): :L'observatoire national des sports

- **هو :**
- جهاز<sup>10</sup>، يحدد تشكيله و تنظيمه و تسييره عن طريق التنظيم (ما 116ق 05-13).
- **دوره:**
- يكلف بأداء الاقتراحات و التوصيات و الآراء حول السياسة الرياضية الوطنية.

### ❖ اللجنة الوطنية لرياضة النخبة و المستوى العالي و كشف المواهب الرياضية(المواد 110 - 112 قانون رقم 05-13)

### La commission nationale du sport d'élite et de haut niveau et de détection des talents sportifs

**هي:**

<sup>10</sup> المرسوم التنفيذي رقم 243/93 المؤرخ في 1993/10/20 يحدد تشكيل المجلس الوطني للرياضات و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/96 المؤرخ في 1996/04/20.

- جهاز يحدد تشكيله و تنظيمه و تسييره عن طريق التنظيم (ما 116 ق 13-05).

#### دورها :

- إبداء الرأي و التوصيات و الاقتراحات للمساهمة في تحديد الخيارات و الأهداف المرتبطة بترقية و تطوير رياضة النخبة و المستوى العالي، المساهمة في تفعيل وسائل و مناهج الكشف عن المواهب الرياضية الشابة

### ❖ اللجنة المنهجية و العلمية الوطنية للرياضة (المواد 110-113 قانون رقم 13-05)

#### Le comité méthodologique et scientifique national des sports

#### هي :

- جهاز، يحدد تشكيله و تنظيمه و تسييره عن طريق التنظيم (ما 116 ق 13-05).

#### دورها :

- إبداء الرأي و التوصيات المتصلة بالعلوم و التكنولوجيا و المنهجية،
- إبداء الرأي و التوصيات المتصلة بنظام التكوين.
- إبداء الرأي و التوصيات المتصلة بالبحث في ميدان الرياضة.

### المرصد الولائي للرياضة (المواد 110-114 قانون رقم 13-05)

#### L'observatoire de wilaya des sports

#### هو :

- جهاز تابع للولاية<sup>11</sup> يحدد تشكيله و تنظيمه و تسييره عن طريق التنظيم (ما 116 ق 13-05).

#### دوره :

- يبدي رأيه و يقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية.
- السهر على انجاز المخطط البلدي للتطوير الرياضي .

<sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم 214/91 المؤرخ في 1991/11/02 المحدد لتكوين المجلس الولائي للرياضة و تنظيمه و عمله المعدل

و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77/96 المؤرخ في 1996/04/03.

رقم 27/10 المؤرخ في 2010/01/12 المتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية. ج.ج.ج. العدد 04 لسنة 2010 .

## ❖ المجلس البلدي للرياضة (المواد 110-115 قانون رقم 05-13)

### L'observatoire communal des sports

هو :

- جهاز تابع للبلدية<sup>12</sup>، يحدد تشكيله و تنظيمه و تسييره عن طريق التنظيم (ما 116 ق 05-13).

دوره :

- يكلف بإعداد مخطط بلدي للتطوير الرياضي<sup>13</sup>.
- ### ❖ هياكل دعم الأنشطة البدنية و الرياضية (المادة 117 قانون رقم 05-13)

(05

### Les structures de support des activités physiques et sportives

هي :

- مؤسسات وهيئات تحت وصاية وزير الرياضة،
- يحدد تشكيلها و تنظيمها و تسييرها عن طريق التنظيم (ما 117 ق 05-13).

مهامها التكفل بـ :

- الطب الرياضي،
- البحث و تطوير العلوم و التكنولوجيات المطبقة في الرياضة،
- الإعلام و التوثيق في المجال الرياضي،
- تسيير المنشآت الرياضية،
- صيانة المنشآت و التجهيزات الرياضية،
- الدعم اللوجستي للاتحاديات و الرابطات الرياضية،
- تكوين التأطير الرياضي،
- تكوين و تحضير النخبة الرياضية و المواهب الشابة،
- الدعم المالي خارج موارد الدولة<sup>14</sup>،
- الكشف و مراقبة و مكافحة تعاطي المنشطات،
- اعتماد استعمال كل التجهيزات و المنتجات المرتبطة بانجاز المنشآت الرياضية.

<sup>12</sup> المرسوم التنفيذي رقم 413/91 المؤرخ في 1991/11/02 المحدد لتكوين المجلس البلدي للرياضة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 125/96 المؤرخ 1996/04/6.

<sup>13</sup> المرسوم التنفيذي رقم 123/96 المؤرخ في 1996/04/06 يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات، مبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية . ج.ج.ج. العدد 22 لسنة 1996 . المرسوم التنفيذي

<sup>14</sup> المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتعلقة بالإشهار المالي و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية الأمر رقم 101/ 76 المؤرخ في ديسمبر 1976 المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2010 .

هو :

- كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ، و متحصل على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية<sup>15</sup> (ما 58 من قانون رقم 05-13).

نظامه :

- يخضع إلى قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية المهنية و يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة .

أصناف الرياضي:

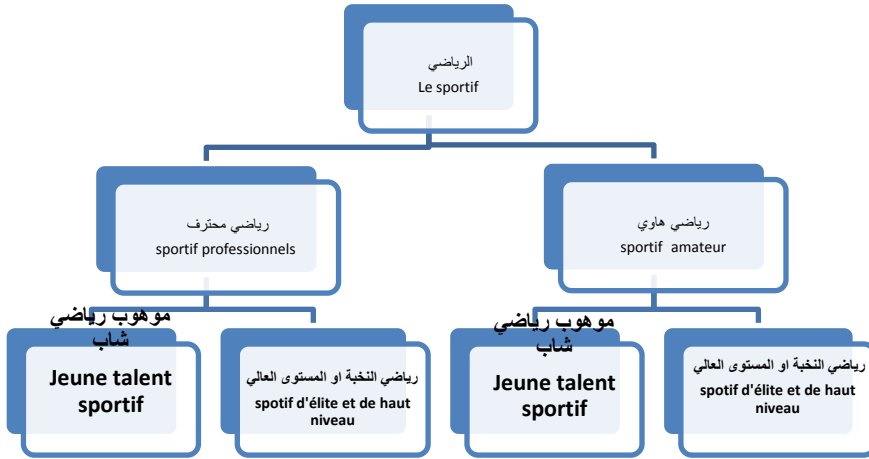
- رياضي هاوي المتحصل على إجازة من ناد رياضي هاوي متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة.
- رياضي محترف المتحصل على إجازة من ناد رياضي محترف متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة
- رياضي النخبة أو المستوى العالي(ما 44- 45- 46-47 ق 05-13 ) كل رياضي حقق أداء رياضي ذا مستوى عالمي و/أو دولي<sup>16</sup> و تمنح هذه الصفة إلى من قبل الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح الفيدرالية الرياضية الوطنية المعنية .

---

<sup>15</sup>الجدید: نص قانون رقم 05/13 على الجمعية الرياضية التي لم يكن منصوص عليها بالقانون رقم 10/04.

<sup>16</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16 يونيو 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي .ج.ر.ج. عدد 41 المؤرخة في 20 يونيو 2007 ص 14، المعدل

و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-344 المؤرخ في 17 سبتمبر 2012 ج.ر.ج. عدد 53 المؤرخة في 23 سبتمبر 2012 ، ص 05.



### الموهوب الرياضي الشاب<sup>17</sup>: ( المواد 122 - 126 - 127 قانون رقم 05-13)

- كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال لو اثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي إلى أعلى مستوى.

### التزامات الرياضي:

- العمل على تحسين اداءاتهم الرياضية،
- احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها،
- الامتثال للأخلاقيات و الروح الرياضية،
- تلبية نداء النخبة الوطنية و التمسك بالدفاع عن الوطن و تمثيله بصورة مشرفة،
- الامتناع عن تعاطي المنشطات و استعمال العقاقير و الوسائل المحظورة و
- الالتزام و المشاركة في مكافحتها،
- نبذ كل أعمال العنف و المشاركة في الوقاية منه و مكافحته.

### حقوق الرياضي :

- المادة 64 و ما يليها من قانون رقم 05-13
- التأمين من المخاطر و الحوادث التي قد يتعرض لها قبل و أثناء و بعد التدريبات و المنافسات الرياضية الوطنية و/أو الدولية،

<sup>17</sup> الجديد: استحدث قانون رقم 05/13 هذا الصنف من الرياضيين.

- أجر مقابل خدماته ، تعويضات عند تحقيقه نتائج (يحدد مبلغها و كيفية منحها عن طريق التنظيم المادة 127 قانون رقم 13-05 ) و/أو مكافئة مالية أو مادية،
- أوسمة الاستحقاق الرياضي في حالة تحقيق نتائج رياضية ، أو إنتاج فكري و فني في هذا المجال<sup>18</sup>،
- منح التكوين و التحضير و تحسين المستوى الرياضي في الخارج و كذا التكفل بمصاريف التجهيز و التدريب و المشاركة في المنافسات (المادة 3/126 قانون رقم 13-05 )،
- الحماية الطبية الرياضية،
- الحماية من أي اعتداء محتمل له صلة بمهامهم قبل، أثناء أو بعد المنافسات الرياضية،
- الاستفادة من فترات غياب خاصة عن العمل مبررة و مدفوعة الأجر و دون المساس بمساره المهني،
- الاستفادة من خدمات وكيل<sup>19</sup> مقابل اجر،
- الاستفادة من مؤطر تقني و مؤطر طبي في حالة تحقيق نتائج ذات مستوى دولي، أو عالمي،
- يستفيد الموهوب الرياضي الشاب من تأجيل تجنيد في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، قصد تحضيره للمنافسات الدولية و العالمية (ما 126ق 13-05 ) .

### **القانون الرياضي /التأطير الرياضي بطاقة رقم -06-**

**التأطير الرياضي (المواد من 59الى 68 قانون رقم 13-05) L'encadrement sportif**

#### **يمارس :**

- من قبل مستخدمو التأطير الرياضي و هم على وجه الخصوص (ما 59 ق 13-05):
- المدرب،
- المدير التقني،

<sup>18</sup> يمنح الوزير المكلف بالرياضة أوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني طبقا لما جاء بالمواد 68-69 من قانون رقم 13-05.

<sup>19</sup> يجمع وكيل اللاعب بالرياضي عقد تصادق عليه الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، شريطة حصول وكيل اللاعب على إجازة تمنحها الاتحادية الرياضية الوطنية مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي.

- المدير المنهجي،
- المستخدم الذي يمارس وظائف الإشراف، الإدارة، التنظيم، التسيير، التكوين، التعليم، التنشيط و التحكيم في لجان التحكيم،
- الطبيب الرياضي ،
- المستخدم الطبي و الشبه الطبي ،
- المسير الرياضي المتطوع المنتخب ،
- المستخدم الذي يمارس مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية و الرياضية<sup>20</sup> التي يحدد مدونتها الوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين بالتأطير الرياضي.

### نظامهم :

- يخضع مستخدمو التأطير الرياضي لقوانين أساسية تحدد عن طريق التنظيم (ما 63 ق 05-13).
- **واجباتهم :** ما 60 من قانون 05-13 ،
- لكل الواجبات التي يخضع لها الرياضي ،
- يتحملون مسؤولية متابعة رياضي النخبة و المستوى العالي، الفرق و المنتخبات في مجال البرمجة، التحضير، التدريب و المتابعة المنهجية،
- يلتزم المسير الرياضي بتحسين الظروف المعنوية و المادية،
- يلتزم المسير الرياضي بدعم الرياضيين، المدربين ، المدربين التقنيين و المدربين المنهجيين الموضوعين تحت سلطته ،
- يلتزم المسير الرياضي بضمان تطوير الاختصاص الرياضي التابع لهيكل تنظيمه (المادة 11 قانون رقم 05-13)،
- يلتزم المسير الرياضي بعدم الجمع بين مسؤولية تنفيذية و مسؤولية انتخابية (المادة 62 قانون رقم 05-13).

### حقوقهم :

- المادة 64 و ما يليها من قانون رقم 05-13 (الرجوع إلى حقوق الرياضي المشار إليها سابقا بطاقة رقم .....).

### القانون الرياضي / التكوين الرياضي بطاقة رقم -07-

### التكوين الرياضي المادة 119 قانون رقم 05-13

### هو:

- منظومة وطنية تعد من طرف الوزير المكلف بالرياضة و العلاقة مع المؤسسات و الأجهزة الرياضية و كذا القطاعات الوزارية الأخرى المعنية.

<sup>20</sup>الجديد: استحدث قانون رقم 05/13 هذا النوع من المستخدمين.

- يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط الالتحاق بالتكوين و كفايات إعداد محتويات و برامج تكوين المواهب الرياضية الشابة المادة 124 من قانون 05/13.
- يستفيد الموهوب الرياضي الشاب من التكوين الرياضي من سن السادسة إلى سن الثامنة عشرة .
- يخضع الالتحاق بالتكوين المقدم في مركز التكوين إلى إبرام اتفاقية بين الرياضي المستفيد من التكوين أو الولي بالنسبة للقاصر من جهة و المسئول المسير الذي يتبعه مركز التكوين من جهة أخرى المادة 138 من قانون 05/13 .

### يتمثل التكوين الرياضي في :

- التحضير القاعدي،
- التخصص،
- تحسين المستوى،
- التمكن من التأهيل التكنولوجي و العلمي و المنهجي.

### يهدف إلى :

- (المادة 128 ق 05/13) اكتساب المعارف و المهارات و آداب السلوك و كذا تطوير و تحسين القدرات البدنية و التقنية و التخطيطية و النفسية و الروح الرياضية و أخلاقياتها،
- تزويد الموهوب الرياضي الشاب بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل الرياضية و في نظام المنافسة ،
- التحضير لمهن رياضية ،
- التأهيل لممارسة وظائف التاطير الإداري و التقني و البيداغوجي،
- التأهيل لوظائف التسيير، الإعلام و التنشيط، المساعدة الطبية، الإسعاف، النجدة و المرافقة النفسانية،
- الكشف و إبراز المواهب الرياضية الشابة و تمييزها و مرافقتها،
- تحضير المواهب الرياضية الشابة للالتحاق بالرياضة و منافسات المستوى العالي و المشاركة في المنافسات الرياضية قصد تحقيق الاداءات،
- تلبية الحاجات الكمية و النوعية المحصاة و المعبر عنها في ميدان تاطير المهن المخصصة للأنشطة البدنية و الرياضية.

### مؤسسات التكوين الرياضي

- تحدد إنشاء الهياكل و المؤسسات و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم المادة 134 من قانون 05/13 .

<sup>24</sup>المرسوم التنفيذي رقم 97/09 المؤرخ في 2009/02/22 الذي يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها. ج.ر.ج. العدد 14 لسنة 2009.

- تأجيل تجنيد المواهب الرياضية الشابة في الخدمة الوطنية.
- منح المواهب الرياضية الشابة تكوين و تحضير و تحسين المستوى الرياضي في الخارج
- التكفل بمصاريف و التجهيز و التدريب و المشاركة في المنافسات المادة 126 من قانون رقم 05/13 .

#### **التعويضات عن النتائج يقصد بها :**

- تستفيد المواهب الرياضية الشابة إذا حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات يحدد مبلغها و كيفية منحها عن طريق التنظيم المادة 127 من قانون رقم 05/13.

#### **التأمين على الأخطار:**

- تستفيد المواهب الرياضية الشابة من عقود تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها طيلة تكوينها أثناء التربصات التحضيرية و التدريبات و التنقلات و المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية داخل التراب الوطني أو خارجه.

#### **❖ المؤسسات المشاركة في التكوين الرياضي**

- حددت المادة 120 من قانون 05/13 المؤسسات التي تشارك في التكوين الرياضي و هي:

- الدولة،
- الجماعات المحلية،
- الهياكل الجمعوية الرياضية،
- كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.
- تتم المشاركة في التكوين الرياضي بوضع الوسائل الضرورية و الاعتماد على العلوم و التقنيات الحديثة.

#### **❖ أجهزة توجيه و تنسيق و متابعة التكوين الرياضي :**

##### **تتمثل في :**

- اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات و الدبلومات الوطنية و الأجنبية في مجال الرياضة :

##### **مهامها :**

- تكفل بالدراسة و الفصل و منح الاعتراف و المعادلات للشهادات و الدبلومات الأجنبية في مجال الأنشطة البدنية الرياضية،
- تحدد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم المادة 141 قانون رقم 05/13.

#### **الجان الوطنية للرتب و الشهادات الرياضية :**

##### **مهامها :**

- تكلف بالسهر على تنفيذ شروط و كفيات منح و سحب الرتب و الشهادات الرياضية في الممارسة الرياضية المتخصصة،
- تحدد صلاحيات اللجان الوطنية للرتب و الشهادات الرياضية و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم المادة 142 ق 05/13 .
- **الأكاديميات الرياضية للولايات:**
- **مهامها :**
- المشاركة و المساهمة في كل العمليات التي من شأنها تعزيز التنقيب و كشف المواهب الرياضية الشابة و تكوينها،
- توجيه أنشطة هياكل التكوين الرياضي ضمن كل ناد رياضي هاوي و كل جمعية رياضية تابعة لاختصاصها الإقليمي و تنسيقها و الإشراف عليها و متابعتها،
- تحدد صلاحيات الأكاديميات و تنظيمها و سيرها في قانون أساسي نموذجي يعده الوزير المكلف بالرياضة بالتشاور مع الفاعلين الجمعويين المعنيين المادة 143 ق 05/13 .

#### • **الأكاديميات الرياضية للولايات:**

##### **مهامها :**

- المشاركة و المساهمة في كل العمليات التي من شأنها تعزيز التنقيب و كشف المواهب الرياضية الشابة و تكوينها،
- توجيه أنشطة هياكل التكوين الرياضي ضمن كل ناد رياضي هاوي و كل جمعية رياضية تابعة لاختصاصها الإقليمي و تنسيقها و الإشراف عليها و متابعتها،
- تحدد صلاحيات الأكاديميات و تنظيمها و سيرها في قانون أساسي نموذجي يعده الوزير المكلف بالرياضة بالتشاور مع الفاعلين الجمعويين المعنيين المادة 143 ق 05/13 .

#### ❖ **البحث العلمي في مجال الرياضة :**

##### **الهدف منه :**

- إسهامه العلمي و التقني و التكنولوجي في تطوير قطاع الرياضة المادة 144 و 146 ق 05/13 .
- تشجع الدولة إنشاء مخابر و وحدات البحث في ميدان العلوم و التكنولوجيات المطبقة في الرياضة .

**القانون الرياضي/ النزاعات الرياضية: بطاقة رقم -08-**  
**النزاع الرياضي(المواد 215-216-217-218-219-220 من قانون رقم 13-**  
**( 05**

- تقسم النزاعات الرياضية إلى نزاعات ذات طابع تأديبي و نزاعات غير تأديبية،
- ينشأ النزاع الرياضي بمناسبة تطبيق اللوائح و التنظيمات الرياضية (les règles sportives التي قد تصدرها المؤسسات الرياضية، (الرابعة، الاتحادية، اللجنة الاولمبية .... إلخ).
- يقتضي النزاع الرياضي وجود طرف منتسب للحركة الرياضية (رياضي، مدرب، رابطة .... إلخ).

**❖ النزاعات تأديبية**

- طبقا للمادة 215 قانون رقم 05/13 ينشأ النزاع التأديبي عند ارتكاب الرياضي أو مستخدمو التأطير أخطاء جسيمة، أو عند عدم مراعاتهم للقوانين والأنظمة الرياضية،
- عند ارتكاب الرياضي أو مستخدمو التأطير لهذه المخالفات يتعرضون إلى عقوبات تأديبية تقررها الأنظمة الرياضية.
- تحدد العقوبة الرياضية حسب حالات الخطأ المرتكب من طرف الرياضي أثناء المنافسات الرياضية مثال ذلك الوقف عن ممارسة الرياضة بسبب تعاطي الرياضي المنشطات.

**❖ طرق الطعن و تسوية النزاعات التأديبية**

- تحدد طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية (المادة 215/2 قانون رقم 05/13)،
- تضع الاتحاديات الرياضية الوطنية في أنظمتها أحكاما تضمن حل و تسوية كل النزاعات التي يمكنها عرقلة المشاركة أو السير الحسن للمنافسات
- و البطولات و كذا السير الحسن للهيكل الرياضية (المادة 216 قانون رقم 05/13).

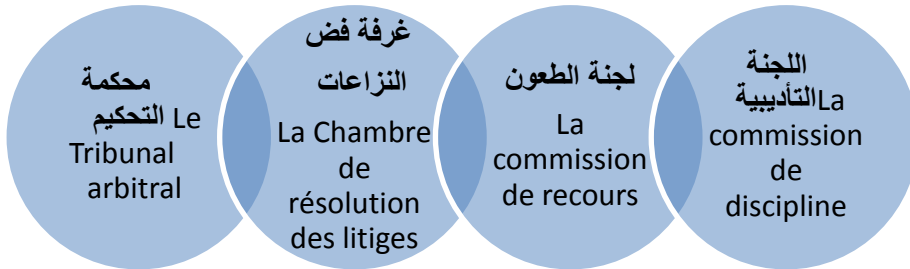
**❖ الهيئات الداخلية لتسوية النزاعات التأديبية:**

- تعمل القوانين الأساسية و اللوائح الصادرة عن الاتحاديات الرياضية على استحداث لجان داخلية توكل لها مهمة الفصل في النزاعات ذات الطابع التأديبي،

• تعتبر هذه اللجان أجهزة سيادية تكلف بحل و تسوية النزاعات الرياضية (المادة 216 قانون رقم 13/05).

• مثال عن الهيئات الداخلية لحل النزاعات الرياضية نزاعات رياضة كرة

### Les organes juridictionnels: القدم:



#### ✓ اللجنة التأديبية:

• تفصل اللجنة التأديبية في النزاع بالعقوبات التأديبية الخاصة المحددة بالقانون الأساسي للاتحادية وكذا قانون اللوائح التأديبية (**Code de discipline**) ضد كل عضو في الاتحادية، النوادي، الرسميين، اللاعبين، وكلاء

و وكلاء اللاعبين.

#### ✓ لجنة الطعون:

• تفصل لجنة الطعون نهائياً في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة التأديبية في مجالات التأديبية وتأهيل اللاعبين، وتطبيق القوانين.

#### ✓ غرفة فض النزاعات:

• تختص هذه الغرفة في كل النزاعات التي تخرج عن اختصاص اللجنة التأديبية

و اللجنة الطعون النزاعات التي تنشأ بين اللاعبين والأندية بخصوص تنفيذ اللوائح الخاصة باللاعبين وانتقالهم.

#### ✓ محكمة التحكيم:

• تنشأ اللجنة الوطنية الأولمبية **محكمة التحكيم**<sup>25</sup> التي تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

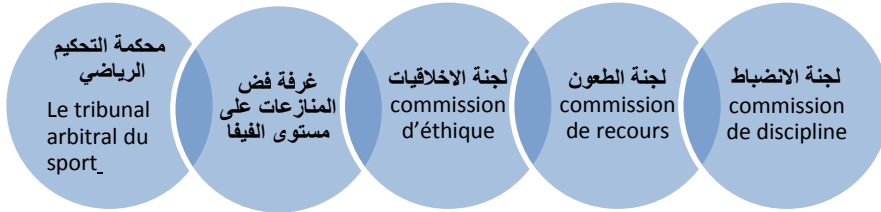
<sup>25</sup> الجديد: أصبح قانون 05/13 ينص على محكمة التحكيم بدلاً من لجنة التحكيم لتسوية النزاعات (المادة 56 من قانون رقم 04/10).

- تتمتع محكمة التحكيم بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضييين أو أعضائها.
- أحكام محكمة التحكيم قابلة للطعن طبقاً للقوانين والأنظمة سارية المفعول والأنظمة الرياضية الدولية.

- يوجب القانون على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية **الشرط التحكيمي**<sup>26</sup> وبند يوجب إخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة (المادة 106 من القانون رقم 05/13).
- ❖ **الهيئات الدولية لحل النزاعات الرياضية:**

- مثال عن الهيئات الدولية لحل النزاعات الرياضية الهيئات التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم " الفيفا" ،

- تتمثل هيئات الفيفا **Les organes juridictionnels de la FIFA** في لجنة الانضباط ، لجنة الاستئناف، لجنة الأخلاقيات وتحدد مسؤوليات هذه الهيئات ووظائفها في القانون الانضباطي للفيفا و القانون الأخلاقي.



### ✓ **La commission de discipline: لجنة الانضباط:**

- يخضع لاختصاص لجنة الانضباط كل خلاف من الجمعية و النادي و عضو رسمي و لاعب يحمل ترخيص أو إجازة صادرة عن هيئة الفيفا قام بمخالفة منصوص عليها في لوائح الفيفا.

### ✓ **La commission de recours: لجنة الطعون:**

- تختص لجنة الطعون بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة التأديب غير النهائية،

<sup>26</sup> الجديد: اختفاء دور اللجنة الاولمبية في المصالحة لحل النزاعات المحتملة داخل الحركة الرياضية و استبداله بوجوب إدراج شرط التحكيم بحيث كان المشرع بقانون 10/04 الملغى يسند للجنة الاولمبية مهمة البحث عن طرق و وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطات و الاتحاديات بناء على طلب الأطراف المتنازعة) المادة 55. )

- استثناء : هناك مجموعة من القرارات التأديبية لا تقبل الطعن والمذكورة في نص المادة 118 من اللائحة التأديبية للفيفا،
- ليس للطعن أي أثر موقف للعقوبة الصادرة ضد الرياضي،
- قرارات لجنة الطعون قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية (TAS) المادة 128 من لائحة التأديب.

### لجنة الأخلاقيات: La commission d'éthique

- تختص لجنة الأخلاقيات بمراقبة كل السلوكيات المنافية لأخلاقيات ممارسة رياضة كرة القدم و هي متكونة من غرفة للتحقيق و غرفة للحكم.
- قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام لجنة الطعون التابعة للفيفا.
- ✓ غرفة فض النزاعات على مستوى الفيفا:

هي:

- هيئة التحكيم وتسوية النزاعات عن طريق تشكيلة متساوية الأعضاء بين اللاعبين ونوابهم.
- تتميز النزاعات المعروضة على هذه الهيئة بكونها دولية وتتعلق أساساً بالتعويضات والأجور،
- قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بلوزان – سويسرا.

### ✓ محكمة التحكيم الرياضي: Tribunal arbitral du sport

هي :

- هيئة دولية مستقلة مقرها مدينة لوزان ، تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الرياضي،
- تصدر أحكام وقرارات تحكيمية لها نفس قوة الإلزامية للأحكام القضائية،
- يمكن لمحكمة التحكيم تسوية المنازعات الرياضية ذات الطابع التأديبي كقضايا المنشطات مثلاً، أو قضايا ذات طابع تجاري كعقود الرعاية الرياضية والإشهار،
- يقوم التحكيم أمام هذه الهيئة بعد قبول الأطراف اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن طريق الشروط التحكيمية قبل نشوء النزاع أو عن طريق الاتفاق التحكيمي بعد ظهور الخلاف،
- قرارات هذه المحكمة نهائية تنفذ بصفة نهائية طبقاً لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

## القانون الواجب التطبيق على النزاع الرياضي:

- عموماً في حالة النزاع فإن المحكمة الرياضية تلجأ إلى تطبيق التنظيمات (les règlements) التي تحكم هذا النوع من الرياضة، علماً أن هذه التنظيمات المحلية يتم المصادقة عليها من قبل الاتحادات الدولية كالـ (FIFA) بالنسبة لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF).

- أما بالنسبة للتحكيم الرياضي، مبدئياً الأطراف المتنازعة لها الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق عملاً بالشرط التحكيمي المتفق عليه (la clause compromissoire).

- كما يمكن لمحكمة التحكيم الرياضي أن تنظر في النزاع المعروض عليها كجهة استئناف ضد القرارات النهائية الصادرة عن الاتحادات.

## ❖ نزاعات غير التأديبية:

### هي:

- كل نزاع غير منصوص عليه في المواد-215-216-217-218-219 من قانون رقم 05/13

## النزاعات الخاصة بالعقود الرياضية:

- مثال ذلك مسألة تكيف العقود و تنفيذها

## النزاعات الخاصة بالتسيير الرياضي

- تنشأ في حالة وجود خلل أو عدم احترام التشريع و التنظيم في مجال التعاقد

و تسيير و مراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية المادة 217 قانون 05/13،

- يجوز للوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي اللجنة الاولمبية إصدار التدابير التحفظية التالية:

- توقيف الإعانات و المساعدات،
- سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية،
- سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية،
- التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية أو الرابطة أو النادي،
- التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو من أعضاء الأجهزة المسيرة،
- تقرير إجراءات تسيير خاصة و مؤقتة من أجل ضمان استمرارية نشاط الاتحادية الرياضية.

- يجوز الطعن ضد هذه الإجراءات التحفظية أمام الهيئات المختصة محكمة التحكيم الرياضي مختصة للنظر في قضايا الإقصاء الذي قد يتعرض إليه المسير الرياضي،
  - كما يجوز الطعن بعد استنفاد طرق الطعن المنصوص عليها في اللوائح الداخلية لكل اتحادية أمام القضاء المختص .
  - يتم تسوية النزاعات غير التأديبية أمام الجهات القضائية المختصة.
- القانون الرياضي/الجريمة الرياضية بطاقة رقم -09-**

#### ❖ معاينة الجرائم الرياضية:

**مكلف بها ضباط الشرطة القضائية<sup>27</sup>،**

- أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفين<sup>28</sup> و المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية (ما 222 من ق. 13-05)

#### ❖ جديد الجرائم الرياضية:

- أعمال العنف ما 232 و ما يليها من ق 05-13.
- تعاطي المنشطات ( ما 188 الى ما 195 ق 05-13 ) تتمثل المنشطات في العقاقير و الوسائل المحظورة طبقا للقائمة<sup>29</sup> المكلف وزير الرياضة بإعدادها و طبقا لما جاء بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،
- الممارسات المسيئة بالقيم الرياضية و المنافسة الرياضية النزيهة،
- عدم الامتثال للأخلاقيات و الروح الرياضية،
- التلاعب بنزاهة المنافسات الرياضية بمنح أو قبول بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات ( ما 240-241-247 من ق 05-13 ) ،
- منع أو تحويل الإعانات العمومية الممنوحة للأندية،
- تغيير تخصيص الإعانات العمومية دون موافقة الإدارة المكلفة بالرياضة ( ما 224 ق 05-13 ) ،
- عدم التصريح بالموارد المائتية مهما كان مصدرها (المواد 162 -174 ق 05-13 )،
- عرقلة أعوان القطاع المكلف بالرياضة عند مباشرتهم لمهامهم المتعلقة بالبحث و معاينة المخالفات خاصة في مجال رفض الخضوع لإجراءات الفحص الطبي و التحاليل،

<sup>27</sup>الجديد : استحدث قانون رقم 05/13 الأشخاص الذين يقومون بمعاينة الجرائم.

<sup>28</sup>يؤدي أعوان القطاع المكلف بالرياضة المفوضين قانونا القسم المنصوص عليه بالمادة 222 من قانون 05-13 أمام الجهات القضائية المختصة.

<sup>29</sup>المدونة العالمية للمنشطات قائمة تعدها المنظمة العالمية لمكافحة تعاطي المنشطات المعروفة بالاسم المختصر . O.M.A

- عدم تأمين المنشآت الرياضية (مادة 230 قانون رقم 13-05 ،
- عدم إخضاع الرياضيين و الفاعلين الرياضيين للتغطية الاجتماعية ( مادة 231 قانون 13-05 ).

❖ طرق و وسائل الإثبات في الجرائم الرياضية : (ما 250 ق 13-05)

- عدد المشرع وسائل إثبات الجرائم الرياضية تضاف إلى الوسائل المشار إليها بقانون العقوبات **تتمثل في<sup>30</sup>** :
- جواز استعمال تسجيلات كاميرات الفيديو، و أنظمة المراقبة الموجودة بالمنشآت الرياضية،
- ورقة المقابلة المحررة من قبل الحكام،
- تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية.

---

<sup>30</sup> الجديد : جاء قانون 05/13 بوسائل الإثبات جديدة.